ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت له خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله و لو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي

كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اختها وعمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق به فهو طلاق باين وان لم تكن نيته

Copyright © King Saud University